

وزارة الشباب

قرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤

**بشأن الضوابط المنظمة لمنح حافز التفوق الرياضي
للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها**

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥
والمعدل لبعض أحكامه بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ بتنظيم وزارة الشباب :

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حواجز التفوق الرياضي
للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات الدراسة الثانوية الفنية :
وعلى قراري المجلس الأعلى للجامعات بجلستيه المعقودتين بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤
ويعادلها :

وبناءً على تقرير وزير التربية والتعليم بوضع ضوابط منح حافز التفوق الرياضي
للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها :
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرياضة :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينجح الطلاب المصريون في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والحاصلون
على الشهادات الأجنبية المعادلة من مدارس جمهورية مصر العربية (igcse) -
الأمريكية - الألمانية) ودبلومات المدارس الثانوية الفنية الحاصلون على بطولة رياضية

سنة الحصول على المؤهل يحصلون على درجات تضاف إلى مجموعهم الكلى ،

طبقاً للجدول التالي :

م	البطولات الرياضية	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
١	جمهورية	١٦	١٣	١٠,٥	٨	٥	٢,٥
٢	عربية	٤٠	١٦,٥	١٣	١٠	٦,٥	٣
٣	أفريقية وبحر متوسط	٣٢	٢٦,٥	٢١	١٦	١٠,٥	٥
٤	عالم أولمبياد	٤٠	٣٣	٢٦,٥	٢٠	١٣	٦,٥

(المادة الثالثة)

تضاف الدرجات المقررة للحاصل على البطولة الرياضية إلى المجموع الكلى للدرجات الحاصل عليها في امتحان الشهادة الذي اجتازه بنجاح وإذا حصل الطالب على أكثر من مركز بالبطولة الواحدة تضاف له الدرجة الأعلى فقط .

(المادة الرابعة)

البطولات التي يمنع الطالب على أساسها حافز التفوق الرياضي (أسوء - معاقون) هي :

- ١ - دورة الألعاب الأولمبية وبطولات العالم .
- ٢ - دورة الألعاب الأفريقية والبطولات الأفريقية للمختبرات فقط .
- ٣ - دورة البحر المتوسط .
- ٤ - البطولات العربية .
- ٥ - بطولات الجمهورية للأئدية .

(المادة الخامسة)

الاتحادات التي ينطبق عليها حافز التفوق الرياضي :

١ - اتحادات الألعاب الأولمبية ، وهي :

ألعاب القوى ، ألعاب الماء ، الجمباز ، التجديف ، الدراجات ، المصارعة ، الملاكمة ، رفع الأثقال ، السلاح ، الجودو ، الفروسية ، الرماية ، الكرة الطائرة ، كرة السلة ، كرة القدم ، كرة اليد ، البخوت والانزلاق ، الخماسي الحديث ، الهوكي ، التنس ، تنس الطاولة ، التايكوندو ، الريشة الطائرة ، القوس والسهم .

٢ - اتحادات الألعاب غير الأولمبية ، وهي :

كمال الأجسام ، الأسکواش ، الكاراتيه .

(المادة السادسة)

يبدأ الموسم الرياضي من ٦/٣ وينتهي في ٧/١ من كل عام .

(المادة السابعة)

يشترط لمنح حافز التفوق الرياضي :

- ١ - أن يكون اللاعب مقيداً بسجلات الاتحاد ومشاركاً فعلياً في البطولات التي يقيمها لموسمين على الأقل دون النظر للمشاركات التي تقام عن طريق فروع الاتحاد .
- ٢ - يشترط بالنسبة للألعاب الجماعية أن تكون البطولة مقامة من ست هيئات على الأقل ويكون اللاعب مشاركاً بنسبة (٥٠٪) من عدد المباريات بالبطولة .
- ٣ - بالنسبة للألعاب الفردية يجب أن تقام البطولة بين ثمانية لاعبين من ست هيئات على الأقل بكل مسابقة .
- ٤ - أن تكون البطولة التي يقيمها الاتحاد وينتج عنها الحافز الرياضي متماثلة مع البطولات المدرجة في خطة الاتحاد الدولي .

(المادة التاسعة)

يقوم رئيس الادارة المركزية المختص بقطاع الرياضة باعتماد الكشوف الخاصة بأسماه، الطلاب المتفرقين رياضياً الذين لهم الحق بالانتفاع بالقواعد الواردة في هذا القرار، على أن يكون موضحاً بها البيانات التالية :

- ١ - اسم الطالب ثلاثياً .
- ٢ - المدرسة واللجنة التي أدى أمامها الامتحان ومشاركته بالنشاط المدرسي .
- ٣ - رقم جلوسه في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو دبلومات الدراسة الفنية .
- ٤ - تاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبها وبها ورقم قيده بالاتحاد .
- ٥ - الدرجة المستحقة له .

(المادة التاسعة)

يقبل الطلاب المصريون الحاصلون على الثانوية العامة وما يعادلها من الحاصلين على بطولات دولية أو بطولات الجمهورية التي تنظمها الاتحادات الرياضية المشار إليها بالمادة (٤) بكلية التربية الرياضية دون التقيد بشرط المجموع على :

- ١ - بالنسبة للألعاب الجماعية يكون من الأول حتى الثالث .
- ٢ - بالنسبة للألعاب الفردية من الأول حتى السادس .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١١/١/٢٠٠٤

وزير الشباب
أنس الفقي

مديرية الضرائب العقارية بالجيزة

استمراراً - نشر بالواقع المصرية بالعدد ٢٥٤ في ٢٠٠٤/١١/٧ رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٨ خطأ ، والصواب هو ٢٢٢ لسنة ١٩٩٨ ، لذا نزد التشويه .